



الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٢٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٥/ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ وفق

الآتي:

المادة ٢٢-أ- يصدر مجلس التعليم العالي أسس قبول الطلبة المتميزين خريجي المركز في الجامعات والمعاهد العليا السورية وفقاً لأحكام المادتين /١٧ و١٨/ السابقتين وبما يميز ذلك عن المفاضلات وأسس القبول المعتادة.

ب- يعد الطالب المقبول وفق أحكام الفقرة السابقة موفداً وفقاً لأحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

ج- ١- إذا استنكف الموفد في مرحلة الإجازة يطالب بالمبالغ التي صرفت عليه في مرحلة الدراسة الثانوية و في المرحلة الجامعية.

٢- إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بدرجة مقبول يطالب بالمبالغ التي صرفت عليه في المرحلة الجامعية.

د- إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بتقدير جيد على الأقل يعين في إحدى الجهات المحددة في الفقرة (هـ).

هـ - إذا حصل الموفد على درجة الإجازة بتقدير جيد جداً على الأقل يوفد للحصول على درجة الدكتوراه لصالح إحدى الجهات الآتية:

١- الجامعات الحكومية.

٢- الجهات العامة البحثية.

٣- أي جهة أخرى يحددها رئيس مجلس الوزراء.

و- يتم تحديد الجهة الواردة في الفقرة (هـ) السابقة بقرار من رئيس

مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية.

ز- في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المادة يطبق على الموفد وفق أحكام

هذا المرسوم التشريعي أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم


التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢/٢/ ١٤٣٤ هجري الموافق لـ ١١/١٤/ ٢٠١٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



١٤/٣٤

سنة: ١٤٣٤ هـ / وزارة التعليم العالي

دمشق في: ١٤/١٢/٢٠١٣



٢٠١٤